



قرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على تأسيس شركة/ أي سبلای لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ش.م.م

I Supply For Financing

كشركة ناشئة غرضها نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لقانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا

المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرر

المادة (١): الموافقة على تأسيس شركة / أي سبلای لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ش.م.م I Supply For Financing كشركة ناشئة غرضها نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لقانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح